



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزاري

وزارة التجارة الخارجية
قطاع سياريات التجارة الخارجية
الوزارة
دارد
٢٠٠٥/٦/٢٢

سجل قرار ٢٠٠٥/٦/٢٢

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل مسمى المجالس السلعية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد لاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير
والاستيراد.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة
التجارة الخارجية والصناعة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السناني
للصناعات الكيماوية والأسمدة والقرارات المعدلة له.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السناني
للكتب والمدونات الفنية والقرارات المعدلة له.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السناني
للبرمجيات وصناعة التكنولوجيا المتقدمة والقرارات المعدلة له.


وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السناني
للمنتجات الأفضلية.





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للملابس الجاهزة،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للصناعات الغذائية،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للغزل والمنسوجات،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي لمواد البناء والحراريات والسلع المعدنية،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للمحاصلات الزراعية عدا القطن،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للمفروشات،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للأدوية والأعمال،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للسلع الهندسية والإلكترونية،
- وعلى لقرار الوزاري رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي للجلود والأدوية والمنتجات الجلدية،





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

- ٢ -

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس السلعي
للتشييد المصري .

قصر
(المادة الأولى)

يستبدل بعبارتي "المجالس السلعية" و "المجلس السلعي" عبارتا
"المجالس التصديرية" و "المجلس التصديري" وذلك أينما وردتا في القرارات
المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره .

وزير
التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

